

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية..... ٥
- أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم..... ٧
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦..... ٨
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي..... ٩
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي كيرلا ساماجام..... ١١
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي..... ١٣
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني المنحلة..... ١٦
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣..... ١٨
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ برفع الحظر عن استيراد المواد الغذائية من اليابان بسبب التلوث الإشعاعي الناجم عن مفاعلات محطة (فوكوشيما) النووية في اليابان..... ٢٢
- قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحنينية - مجمع ٩٠٣..... ٢٣
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة باربار - مجمع ٥٢٨..... ٢٦
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (٣٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠..... ٢٩
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (٥٠) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨..... ٣٠
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التفتيش والتحقيق الخاص بأنشطة التنظيم العقاري..... ٣١
- قرارات مصرف البحرين المركزي..... ٣٦
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٥١

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة
رئيسة المجلس الأعلى للمرأة
لتمكين المرأة البحرينية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة

بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، لتمكين المرأة البحرينية،

وعلى قرار المجلس الأعلى للمرأة الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨،

وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنصّي المادتين الأولى والثانية من الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، لتمكين المرأة البحرينية، النصان الآتيان:

"المادة الأولى:

تُنشأ جائزة تسمى (جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدّم المرأة البحرينية).

المادة الثانية:

تُمنح الجائزة لأفضل الوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد، بناءً على التميّز في مجالات دعم تقدّم المرأة البحرينية العاملة، وإدماج احتياجاتها في خطط وبرامج التنمية الوطنية، وتحقيق أعلى المستويات في تبوؤ المرأة للمراكز القيادية والتنفيذية ومواقع صنع القرار، من خلال تكافؤ الفرص بين الجنسين، وذلك وفقاً للمعايير الخاصة بالجائزة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٩م

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، القيام بمهام الحكم نيابةً عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٩م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣
الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، وبناءً على عرض رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصَي المادتين (٢) و(٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، النصان الآتيان:
"مادة (٢):

تتولى إدارة المسح العقاري بمعرفتها أو من خلال أحد المكاتب المساحية الخاصة، وبناءً على رغبة المالك أو مَنْ ينوب عنه بتوكيل رسمي، إجراء المسح الأولي ووضع علامات الحدود للعقارات، وتصدر شهادات المسح بعد اعتمادها من قبل الإدارة.
مادة (٦٣):

يجب أن يُرفق بطلب القيّد، فضلاً عن المحرّر المراد قيّده كافة الأوراق والمستندات المؤيّدة للبيانات الواردة بالطلب، وكذلك وثيقة الملكية بالنسبة للتصرفات الرضائية وفي حالات الوصية أو الوقف أو الهبة ماعدا الهبات المملّكية والأحكام النهائية الصادرة بتثبيت المملّكية."

المادة الثانية

على رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
وتعديلاته،وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة، وعلى الأخص
المادة ٢/٢٨ منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط
القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة، واللوائح والقرارات الصادرة
تنفيذاً له، وهم:

- ١) وفاء عبد الأمير عبدالرضا البحارنة
- ٢) عباس علي أحمد مدن
- ٣) عبدالجليل عبدالجبار علي حسن مدن
- ٤) حسن أحمد مكي علي الجني
- ٥) محمود عبدالله علي حمادة
- ٦) حسين وحيد جعفر سلطان
- ٧) حسين سلمان محمد العصفور
- ٨) عمّار حسين علي المقهوي
- ٩) أحمد عبدالله خليل الصّاف
- ١٠) جميل السيد عباس السيد علوي عبدالله الغريفي
- ١١) محمد يوسف يعقوب الشوملي
- ١٢) حمد عادل حمد بوفرسن

- (١٣) محمود عبدالمجيد عبد الله البلوشي
 (١٤) مهدي عبدالحسن عبد الله عيَّاد
 (١٥) إبراهيم محمد محمود مبارك
 (١٦) عباس يوسف إسماعيل عبد الله
 (١٧) عبدالرحمن عبد الله بوكمال
 (١٨) جعفر سعيد أحمد محمد محمد
 (١٩) فضيلة إبراهيم محمد الأكرم
 (٢٠) محمد أحمد ولي علي
 (٢١) أسامة محمد مصطفى المصلي
 (٢٢) شيرين محمد عبد الله علي
 (٢٣) سالم السيد محمد علي أحمد
 (٢٤) تركي محمد فنخير خليف
 (٢٥) رضا أحمد محمد الدرازي
 (٢٦) نايف عبدالعزيز علي التميمي
 (٢٧) نور الهدى حميد علي عبد الله
 (٢٨) جمال علي ناصر أحمد
 (٢٩) ليلي خليل قاسم أسيري
 (٣٠) روان علي أحمد جناحي
 (٣١) عائشة عبدالحميد حسين العمادي
 (٣٢) علي يوسف سيار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي كيرلا ساماجام

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل نادي كيرلا ساماجام، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لنادي كيرلا ساماجام،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي كيرلا ساماجام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي كيرلا ساماجام، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٧، وهو كالاتي: يعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح " يتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي،

وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٥/٢/٢٠١٩ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
ويماناً لحسن سير العمل بالجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي لمدة ستة أشهر،
برئاسة السيد إبراهيم خليفة سعد الدوسري، وعضوية كل من:
(١) هالة بدر أحمد عبدالله صليبيخ

- (٢) باسم عبدالرضا محمد مكي البحارنة
- (٣) نزار علي حسين البصري
- (٤) يوسف أحمد محمد دشكوني
- (٥) محمد سلمان صالح العرادي
- (٦) سوزان محمد العجاوي
- (٧) أحمد محمد عبدالله حسين البناء

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣ مارس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تجديد مدة تعيين المصفي
لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني المنحلة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني،
وعلى القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني،
وعلى خطاب المصفي للوزارة بعدم إتمامه أعمال التصفية، وطلبه تمديد مدة تعيينه كمصفي للجمعية،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدد مدة تعيين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني المنحلة لمدة ستة أشهر، تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

يجب على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها والعاملين فيها المبادرة بتسليم المصفي جميع أموالها ومستنداتها وسجلاتها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والدائنين والمدينين لها، التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها، إلا بأمر من المصفي.

مادة (٣)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٤)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠١٩م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني

الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الطيران المدني، الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني، الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاتها، وبناءً على عرض وكيل شئون الطيران المدني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني، الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، النصوص الآتية:

"مادة (٣٠):

لا يجوز للمشغل الجوي أو وكيله مزاولة نشاط البيع المباشر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من شئون الطيران المدني.

مادة (٣١):

لا يجوز لوكيل شركات الطيران ممارسة أي نشاط في مجال بيع وتسويق خدمات النقل الجوي إلا من خلال مكاتب سفر مرخصة من قبل هيئة البحرين للسياحة والمعارض، بعد الحصول على موافقة شئون الطيران المدني.

مادة (٣٢):

يُشترط في المشغل الجوي الذي يرغب في الحصول على ترخيص بالبيع المباشر في الدولة، أن يكون مسجلاً في دولة منضمة إلى معاهدة شيكاغو، واتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال في ٢٨ مايو ١٩٩٩، وأن تكون الدولة المسجل بها تربطها اتفاقية لتنظيم خدمات النقل الجوي مع الدولة.

مادة (٣٣):

يجب أن يكون عقد الوكالة المبرم بين المشغل الجوي وبين وكيله في مزاولة نشاط البيع المباشر مستوفياً للقواعد والأنظمة الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا)، كما يتعين أن يراعي هذا العقد الإجراءات المعمول بها في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في هذا الخصوص.

مادة (٣٤):

يقدّم طلب الترخيص لمزاولة نشاط البيع المباشر أو نشاط وكيل شركات الطيران من المشغل الجوي المعني أو وكيل شركات الطيران - بحسب الأحوال - إلى إدارة النقل الجوي، على أن يرفق بالطلب المستندات والبيانات التي تحددها شؤون الطيران المدني. وتقوم إدارة النقل الجوي بالنظر في طلب الترخيص وفحص المستندات المرفقة به، وتصدر توصية فيه ثم ترفعه إلى وكيل شؤون الطيران المدني للبت فيه.

مادة (٣٥):

يُصدر وكيل شؤون الطيران المدني قراراً في طلب الترخيص، ويُخطر صاحب الطلب بالقرار كتابياً أو إلكترونياً على العنوان المبين بالطلب - بحسب الأحوال - وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُعتبر فوات المدة من دون البت في الطلب بمثابة رفض له.

مادة (٣٦):

يجوز لمن رفض طلب ترخيصه، التظلم لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً، وعلى الوزير البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا عد ذلك بمثابة رفض للتظلم.

مادة (٣٧):

يجوز الطعن على قرار الوزير برفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم برفض التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضاً.

مادة (٣٨):

تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، على أن يلتزم المرخص له بمباشرة مزاولة النشاط المرخص به خلال مدة أقصاها ستة شهور وإلا اعتبر الترخيص ملغياً. ويُقدّم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الأقل، ويُحصّل الرّسم مضاعفاً ضعفاً واحداً إذا قُدّم الطلب خلال الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص، وذلك كله دون الإخلال بالغرامل الإدارية الواردة بهذه اللائحة.

و في حالة تقديم طلب تجديد الترخيص بعد شهرين من تاريخ انتهاء مدته يعامل كطلب جديد وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة.

مادة (٣٩):

- يلتزم كل من يمارس نشاط البيع المباشر أو نشاط وكيل شركات الطيران بالآتي:
- ١ - إخطار شؤون الطيران المدني بأيّ تعديل أو تغيير على النشاط.
 - ٢ - إمداد شؤون الطيران المدني بأية إحصائيات أو بيانات أو تقارير مالية يتم طلبها بصفة منتظمة أو عند الحاجة.
 - ٣ - الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
 - ٤ - تنفيذ كافة الأوامر والتعليمات الإدارية الصادرة من شؤون الطيران المدني ذات العلاقة بممارسة النشاط.
 - ٥ - الالتزام بمعايير السلامة الجوية وأمن الطيران المدني.

مادة (٤٠):

- على شؤون الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات خاصة لقيّد المشغلين الجويين ووكلاء شركات الطيران، على أن تتضمن تلك السجلات البيانات الآتية:
- ١ - اسم الشركة وعنوانها.
 - ٢ - اسم صاحب الترخيص ومقر إقامته، ونسخة سارية من هويته.
 - ٣ - اسم المدير المسؤول.
 - ٤ - رقم وتاريخ الترخيص ورقم وتاريخ تجديد الترخيص.
 - ٥ - نسخة مدققة من الحسابات الختامية.
 - ٦ - أية بيانات أخرى تحددها شؤون الطيران المدني.

مادة (٤١):

- تُشترط للموافقة على صاحب طلب مزاوله نشاط مكاتب السفر، الشروط الآتية:
- ١ - أن يكون لديه مدير للمكتب مؤهل وذو خبرة مناسبة في مجال بيع وتسويق خدمات النقل الجوي أو شركات الطيران، وأن يكون حاصلًا على إحدى الدورات المعتمدة من (الأياتا) في ذات المجال.
 - ٢ - أن يكون العاملون في المكتب مؤهلين للعمل في مجال نشاط مكاتب السفر.
 - ٣ - أن يكون المكتب مجهزاً بأجهزة الحجز الآلي اللازمة لممارسة النشاط، وأن يقدم ما يثبت ذلك.
 - ٤ - ألا يقل عدد الموظفين في المكتب عن اثنين.

٥ - الالتزام بإعداد بيانات وافية عن الموقع الإلكتروني للمكتب أو الوسائط الأخرى إن وجدت.
مادة (٤٢):

يلتزم المشغل الجوي ووكيل شركات الطيران بالإضافة إلى مكاتب السفر المرخصة من قبل هيئة البحرين للسياحة والمعارض، مراعاة جميع الأوامر والتعليمات التي تصدرها شؤون الطيران المدني، وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي:

١ - قائمة بحقوق المسافرين المنصوص عليها في المواد من (٤٤) إلى (٥٧) من هذه اللائحة، شاملة التعويضات.

٢ - التعليمات الخاصة بحظر أو تنظيم نقل المواد الخطرة على متن الطائرات، بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

مادة (٤٣):

يجب على المشغل الجوي ووكيل شركات الطيران بالإضافة إلى مكاتب السفر المرخصة من قبل هيئة البحرين للسياحة والمعارض الالتزام بالآتي:

١ - التقيّد بالأنظمة والقواعد الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا) والخاصة برد قيمة التذكرة في حالة عدم الاستخدام. وفي الحالات التي تكون فيها التذاكر غير قابلة للرد ينبغي أن يكون المسافر على علم مسبق بذلك.

٢ - تضمين الإعلانات الخاصة بالترويج لأنشطتهم كافة البيانات والشروط التفصيلية عن هذه الأنشطة والأسعار شاملة الضرائب والرسوم، بما لا يدع مجالاً للغموض أو الالتباس لدى الجمهور بشأن المعاني الواردة في مادة الإعلان.

٣ - استخدام أنظمة الحجز الآلي المرخص بها من قبل شؤون الطيران المدني والمطابقة لمدونة السلوك المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو)."

المادة الثانية

على وكيل شؤون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٩م

وزارة الصحة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
برفع الحظر عن استيراد المواد الغذائية من اليابان
بسبب التلوث الإشعاعي الناجم عن مفاعلات
محطة (فوكوشيما) النووية في اليابان

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ وعلى
الأخص المادتين (٢١) و(٢٢) منه،
وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر استيراد المواد الغذائية من بعض الدول
بسبب التلوث الإشعاعي الناجم عن مفاعلات محطة (فوكوشيما) النووية في اليابان،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُرفع الحظر عن استيراد المواد الغذائية من اليابان، والتي سبق حظرها بالقرار رقم (٢٢)
لسنة ٢٠١١.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الحينية- مجمع ٩٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرُض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الحنينية مجمع ٩٠٣ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) ومناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة باربار - مجمع ٥٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة باربار مجمع ٥٢٨ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ

(RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٩ م



وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (٣٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية

الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة

الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، النص الآتي:

"يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوة من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه. ويرفّق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٩م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (٥٠) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة
الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة
في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف
وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار
رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:

"يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً
على دعوة من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفّق
بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٩م

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن التفتيش و التحقيق الخاص بأنشطة التنظيم العقاري

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وتكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
مقدم الشكوى أو البلاغ: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم شكوى أو بلاغاً ضد أي مرخص له من المؤسسة.

المفتش: الموظف الذي يتم ندبه بقرار من الرئيس التنفيذي من بين موظفي المؤسسة أو المختصين من جهات حكومية أخرى للقيام بأعمال التفتيش؛ للتأكد من تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المحقق: الموظف الذي يتم ندبه أو اللجنة التي يتم تشكيلها بقرار من الرئيس التنفيذي، لمباشرة إجراءات التحقيق.

المخالف: أي شخص طبيعي أو اعتباري يباشر أي نشاط منصوص عليه في القانون بالمخالفة لأحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مباشرة التفتيش

مادة (٢)

للمفتشين الذين يندبهم الرئيس التنفيذي من بين موظفي المؤسسة أو المختصين من جهات أخرى للقيام بأعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، السلطات الآتية:

- ١ - دخول الأماكن ذات الصلة باختصاص المؤسسة لمعاينتها وتفتيشها والاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر ذات العلاقة بعمل المؤسسة.
- ٢ - سماع أقوال كل من يُشتبه أن له صلة بموضوع التحقيق من العاملين في الأماكن المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

مباشرة التحقيق

مادة (٣)

للمؤسسة الحق في مباشرة التحقيق في أية مخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والقواعد الإرشادية، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاو جديدة. ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جديدة تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع، ويباشر المحقق إجراءات التحقيق وفقاً للآلية الواردة في هذا القرار.

مادة (٤)

- للمحقق الصلاحيات الآتية:
- ١ - التحقيق في المعلومات والمستندات المتاحة للكافة أو المقدمة للمؤسسة من مقدم الشكوى أو البلاغ.
 - ٢ - سماع أقوال مقدم الشكوى أو البلاغ أو أي شخص لديه معلومات بشأن المخالفة.
 - ٣ - دخول أماكن المخالف ذات الصلة باختصاص المؤسسة لتفتيشها، والاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات الورقية والإلكترونية المتعلقة بأعمالهم، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٤ - سماع شهادة أي شخص من موظفي المخالف.
 - ٥ - يجوز للمحقق أن يطلب من المخالف أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري ممن لهم علاقة بالمخالفة تقديم كافة المستندات والبيانات والتوضيحات بما في ذلك المعلومات السرية، متى كان ذلك لازماً لاستكمال التحقيق.

إخطار المخالف

مادة (٥)

على المؤسسة إخطار المخالف أو مَنْ يمثله قانوناً بالمخالفة، وتحديد جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها، وعلى الأخص الآتي:

- ١ - نوع المخالفة.
- ٢ - السجل التجاري.
- ٣ - تاريخ الإخطار بالمخالفة.
- ٤ - تحديد متطلبات المؤسسة والمهلة الممنوحة لتنفيذها.
- ٥ - ميعاد تقديم رد المخالف.

مادة (٦)

يجب على المخالف فور تسلمه الإخطار، تنفيذ متطلبات المؤسسة الواردة في الإخطار المسلّم إليه.

ويجوز له أن يتقدم للمؤسسة بطلب كتابي لتمديد المهلة الممنوحة له لإزالة المخالفة وتنفيذ متطلبات المؤسسة بموجب عذر تقبله المؤسسة، وللمؤسسة الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يحق للمخالف الرد على الإخطار بالمخالفة خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار متضمناً الأدلة والقرائن والمعلومات، وأية معلومات أخرى تطلبها المؤسسة من المخالف في الإخطار.

مادة (٧)

في حال تسلم المؤسسة رد المخالف، يجوز إخطاره كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الرد بالآتي:

- ١ - إلغاء الإخطار بالمخالفة.
- ٢ - تحديد جلسة لتقديم دفاع المخالف خلال ميعاد لا يُجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار .
- ٣ - في حال عدم قدرة المخالف على حضور الجلسة، يجوز له تقديم دفاعه كتابةً خلال ميعاد لا يُجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

الحالات المستعجلة

مادة (٨)

في حالة اعتبار الموضوع عاجلاً وفقاً للمادة (١٢) من القانون، تُطبَّق الإجراءات والمواعيد الآتية:

- ١ - على المؤسسة إخطار المخالف واستدعاؤه للحضور أمام المؤسسة قبل يومي عمل من موعد جلسة التحقيق للرد على الشكوى أو البلاغ المقدم ضده.
- ٢ - على المخالف أو مَنْ يمثله قانوناً الحضور للمؤسسة في الموعد المحدد في الإخطار، لتقديم جميع دفوعه.
- ٣ - في حالة ثبوت المخالفة، تُلزم المؤسسة المخالفة بإيقاف المخالفة وإزالة آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تُحددها المؤسسة. وفي حال عدم الالتزام بهذا الأمر، يجوز للمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القانون وفي هذا القرار.
- ٤ - في حالة عدم قدرة المخالف على حضور جلسة التحقيق، يجوز له أن يقدم دفاعه كتابة خلال ميعاد لا يُجاوز يومي عمل من تاريخ الجلسة.

التدابير التي يجوز للمؤسسة اتخاذها

مادة (٩)

بعد الانتهاء من التحقيق، يتم عرض الموضوع على المؤسسة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (١٠)

يجوز للمؤسسة نشر بيان بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قِبَل المخالف في صحيفة محلية أو دولية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، وذلك بما يتناسب مع جسامته المخالفة، على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن في قرار المؤسسة بثبوت المخالفة، أو صدور حكم باتٍ بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

التَّظَلُّمُ من القرارات

المادة (١١)

يجوز للمخالف التَّظَلُّمُ إلى الرئيس التنفيذي من القرارات الصادرة في حقه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم القرار. ويُعتبر فوات ثلاثين يوماً دون البتِّ في التَّظَلُّمِ رفضاً ضمناً له.

مادة (١٢)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢١ مارس ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩
بإصدار لائحة التعامل في الأوراق المالية
عن طريق الاقتراض والبيع على المكشوف

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩٢) منه،
وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، المعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية في الأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بلائحة التعامل في الأوراق المالية عن طريق الاقتراض والبيع على المكشوف المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٩م

لائحة التعامل في الأوراق المالية عن طريق الاقتراض والبيع على المكشوف

الفصل الأول

تعريفات ونطاق السريان

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

الوسيط: الشخص المرخص له من قبل المصرف والمقيد في سجلاته طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من القانون.

إقراض واقتراض الأوراق المالية: التعامل في الأوراق المالية المؤهلة وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة.

الأوراق المالية المؤهلة: الأوراق المالية التي يجوز تداولها من خلال الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف، ويتم الإعلان عنها وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة.

النظام: الشركة أو المؤسسة المرخص لها من قبل المصرف، بموجب القانون ومجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف، لتقديم خدمات المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي للأوراق المالية في سوق الأوراق المالية.

حساب الأوراق المالية: الحساب الذي يحتفظ به النظام نيابة عن الوسيط المرخص له وعملائه، بغرض استعماله في واحدة أو أكثر من الخدمات التي يقدمها النظام.

البيع على المكشوف: أي بيع لورقة مالية مؤهلة، اقترضها البائع بموجب صفقة إقراض، واقتراض أوراق مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

صناعة السوق: تقديم عروض أسعار البيع والشراء على أساس منتظم ومستمر لتعزيز سيولة الورقة المالية.

وكيل إقراض واقتراض: الشخص الاعتباري المخوّل من قبل النظام لإجراء عملية إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، كالنظام شريطة الحصول على موافقة المصرف المسبقة أو كأحد البنوك، أو شركات الاستثمار (فئة أ).

المقرض: من لديه حساب أوراق مالية، ويقترض أوراقاً مالية مؤهلة إلى المقرض.

المقترض: من لديه حساب أوراق مالية، ويقترض أوراقاً مالية مؤهلة من المقترض. نشاط إقراض واقتراض: التعامل في الأوراق المالية المؤهلة وفقاً لاتفاقية يتم بموجبها نقل ملكية الأوراق المالية المؤهلة بصفة مؤقتة من الطرف الأول (المقترض) إلى طرف آخر (المقترض)، مع التزام المقترض بردها بناءً على طلب المقترض خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها.

التعليمات: التعليمات التي يصدرها السوق أو النظام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف، والتي تتضمن الضوابط والإجراءات المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية عن طريق الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف وفقاً لأحكام هذه اللائحة. الشركة المدرجة: الشركة المدرجة أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية.

مادة (٢)

أنواع الأوراق المالية المؤهلة

- أ - يكون التعامل عن طريق الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، ويشتَرط أن يتم الإعلان عنها من قبل النظام والسوق بعد الحصول على موافقة المصرف حتى تكون مؤهلة للتعامل.
- ب - يحدّد النظام والسوق الشركات المدرجة التي يُسمح لها بإقراض واقتراض أسهمها وبيعها على المكشوف وفقاً لمعايير يضعها النظام والسوق ويوافق عليها المصرف.

مادة (٣)

نطاق تطبيق اللائحة

- أ - يخضع التعامل في الأوراق المالية عن طريق الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ب - تتقيّد أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية والبيع على المكشوف بقانون المصرف ومجلد التوجيهات السادس ومتطلبات هذه اللائحة، كما يتعيّن أن تتوافق تلك الأنشطة مع التعليمات الصادرة عن السوق أو النظام.
- ج - يكون النظام الجهة التي تتولى تنظيم أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية، في حين يتولى السوق تنظيم عمليات البيع على المكشوف. وعلى السوق أو النظام - كل في نطاق اختصاصه - توفير الأنظمة الفنية والتقنية اللازمة لتسجيل وكلاء الإقراض والاقتراض وقيّد التعاملات الخاصة بالإقراض، وكذلك تنظيم حسابات الأوراق المالية المتعلقة بهذه التعاملات.

- د - لا يجوز التعامل في الأوراق المالية عن طريق إقراض أو اقتراض الأوراق المالية وبيعها على المكشوف ما لم تكن الجهة المُصدرة للورقة المالية قد اعتمدت سجل المساهمين الإلكتروني بشكل نهائي، وتم إيداع كافة أوراقها المالية لدى النظام.
- هـ - لا يجوز التعامل في الأوراق المالية المؤهلة عن طريق الاقتراض والبيع على المكشوف في الأسواق الأخرى خارج المملكة.

مادة (٤)

المقاصّة بموجب عقد السوق

تسري الشروط المتعلقة بالمقاصّة بموجب عقد السوق على التعامل في الأوراق المالية عن طريق الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف للأوراق المالية المؤهلة في السوق أو النظام المرخص له من قبل المصرف.

الفصل الثاني

إقراض واقتراض الأوراق المالية

مادة (٥)

الضوابط والإجراءات

- أ - تتم جميع أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية من خلال النظام.
- ب - لا يجوز الدخول في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة إلا بعد التأكد من القدرة على الوفاء بالشروط والمتطلبات الآتية:
- ١ - أن تكون الأوراق المالية محل الاقتراض أوراق مالية مؤهلة وفق أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة.
- ٢ - ألا تتجاوز مدة الإقراض ستة أشهر.
- ٣ - استيفاء متطلبات الضمان الواردة في المادة (١١) من هذه اللائحة.
- ٤ - التوقيع على اتفاقية الإقراض والاقتراض المشار إليها في المادة (٩) من هذه اللائحة.
- ٥ - أن يكون لدى وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض الكفاءة المالية والبشرية والموارد التقنية وإدارة للمخاطر.
- ج - على وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض القيام بعملية الإقراض والاقتراض وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والتعليمات الصادرة من النظام.
- د - يجب نقل ملكية الأوراق المالية المؤهلة من المقرض إلى المقترض، وفقاً للتعليمات الصادرة من النظام من وقت إلى آخر.

- هـ - يجب نقل ملكية الأوراق المالية المقدّمة كضمان من المقرض إلى المقرض، وفقاً للتعليمات الصادرة من النظام.
- و - للنظام أن يحظر على أي طرف الدخول في عمليات إقراض واقتراض أوراق مالية مؤهلة، في الحالات الآتية:
- ١ - إذا رأى أن أحكام اتفاقية الإقراض والاقتراض لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢ - إذا نشأت أحداث أو تطورات تدل على عدم قدرة أي من الطرفين على الامتثال لأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عن النظام.
- ز - على النظام تقديم كشف أسبوعي للمصرف بأسماء الأوراق المالية المقرضة وأسماء العملاء المقرضين والمقرضين وعدد الأوراق المالية المقرضة من كل ورقة مالية مؤهلة، وقيمة عمليات الإقراض والاقتراض التي تم تنفيذها.

مادة (٦)

تعليمات الإقراض والاقتراض

- على النظام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ متطلبات الفصل الثاني من هذه اللائحة بعد موافقة المصرف، بما يتضمن كحد أدنى البيانات والمتطلبات الآتية:
- ١ - الشروط المتعلقة بإنشاء قرض.
- ٢ - الإجراءات اللازمة لاسترداد الأوراق المالية المؤهلة من المقرض.
- ٣ - التعليمات المتعلقة بنوع وطبيعة خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة التي يوفرها النظام والضوابط الخاصة بكل خدمة من هذه الخدمات.
- ٤ - التعليمات المتعلقة بكيفية إدخال القيود الخاصة بإقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة ضمن النظام التقني لإقراض واقتراض الأوراق المالية لدى النظام.
- ٥ - التعليمات المتعلقة بتنظيم حقوق والتزامات أطراف التعامل.
- ٦ - التعليمات المتعلقة بضمانات الأوراق المالية بما فيها كيفية توزيع أرباح الأسهم وحقوق التصويت والحقوق المادية الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية.
- ٧ - تحديد الغرامات على الطرف الذي يتعذر عليه تسليم الورقة المؤهلة المقرضة.
- ٨ - التعليمات المتعلقة بالتسجيل والموافقة على وكلاء الإقراض والاقتراض.
- ٩ - نموذج اتفاقية الإقراض والاقتراض.

مادة (٧)

الأوراق المالية المرهونة والمحجوز عليها

لا يجوز إقراض الأوراق المالية المرهونة أو المحجوز عليها وفقاً لإجراءات النظام وأحكام لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها الصادرة بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١.

مادة (٨)

حدود المراكز المفتوحة المصرح بها لعمليات الإقراض والاقتراض

في الأوراق المالية المؤهلة

- أ - على مستوى السوق يجب ألا يتجاوز حجم المراكز المفتوحة المصرح بها لأنشطة الإقراض والاقتراض في الشركات المدرجة ما نسبته اثنان ونصف بالمائة (٢,٥٪) من إجمالي الأسهم الصادرة للشركة المدرجة من حيث عدد الأسهم.
- ب - يجب ألا يتجاوز حجم المراكز المفتوحة المصرح بها للمقرض أو المقترض في معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة في الشركة المدرجة ما نسبته واحد من عشرة بالمائة (١,٠٪) من إجمالي الأسهم الصادرة في الشركة المدرجة من حيث عدد الأسهم.
- ج - يجب على المقرضين والمقترضين عند إجراء عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة في أسهم الشركة المدرجة ضمان أن هذه المعاملات تتوافق مع الأحكام التي تتعلق بالتملك بموجب متطلبات المصرف الرقابية لأسواق رأس المال المنصوص عليها في مجلد التوجيهات، أما إذا كانت الشركة المدرجة مؤسسة مالية مرخصة من قبل المصرف فيجب بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة أعلاه، التقيّد بالقواعد والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بنسب تملك المسيطرين وأي تغيير يطرأ على ملكيتهم. كما يجب عليهم الحصول على موافقة مسبقة من المصرف للتغيير في الملكية، حتى وإن تمت المعاملة كجزء من نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية.

مادة (٩)

اتفاقية الإقراض والاقتراض

- يُشترط عند التعامل في الأوراق المالية المؤهلة عن طريق الإقراض والاقتراض مراعاة الآتي:
- ١ - توقيع اتفاقية لإقراض الأوراق المالية المؤهلة بين المقرض والمقترض تتضمن - على الأخص - الآتي:

- أ - اسم المقرض ووكيله إن وُجد.
- ب - اسم المقترض ووكيله إن وُجد.
- ج - اسم ورمز الورقة المالية قيد الإقراض.
- د - قيمة الأوراق المالية محل الإقراض.
- هـ - مدة إقراض الأوراق المالية.
- و - النص على نقل ملكية الأوراق المالية التي سيتم إقراضها من المقرض إلى المقترض طوال مدة الإقراض.
- ز - الترتيبات المتعلقة بتوزيعات الأرباح وإجراءات الشركات، وحقوق التصويت وغيرها من الحقوق المرتبطة بالأسهم المقرضة.
- ح - حق المقرض في استرداد الأوراق المالية المقرضة قبل انقضاء فترة الإقراض، وإجراءات استرداد الأوراق المالية المقرضة.
- ط - رسوم الإقراض المستحقة للمقرض من المقترض في عملية الإقراض والاقتراض في الأوراق المالية.
- ي - تحديد العمولات والرسوم المستحقة لوكيلي المقرض والمقترض.
- ك - الإجراءات اللازمة حال تعذر تسليم الأوراق المالية.
- ل - الأحكام المتعلقة بمراعاة حقوق الطرف الآخر في حالة تعذر الوفاء بالالتزامات من قبل الطرف المتعهد.
- م - تحديد نوع ومقدار الضمان وفقاً لأحكام هذه اللائحة وأحكام النظام وتعليماته.
- ن - الحدود المقبولة لتخفيض قيمة الضمان بما لا يتجاوز خمسة بالمائة (5%).
- س - الإجراءات اللازمة لاستبدال الضمان أو زيادته، وتوضيح حقوق الأطراف ترتيباً على ذلك.
- ع - الإجراءات اللازمة لتسليم أو تسييل الضمان والحفاظ على الهامش.
- ف - إذا كان الضمان المقدم أوراقاً مالية مدرجة، فيجب النص على نقل ملكية تلك الأوراق المالية من المقترض إلى المقرض طوال مدة الإقراض، والترتيبات المتعلقة بتوزيعات الأرباح، وإجراءات الشركات، وحقوق التصويت وغيرها من الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المقدمة كضمان.
- ٢- قيام المقترض أو وكيله بتسليم نسخة من اتفاقية الإقراض والاقتراض للنظام، على النحو الذي تحدده التعليمات الصادرة من قبل النظام.

مادة (١٠)

التزامات وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض

يلتزم وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض بالآتي:

- ١ - إبرام اتفاقية مع عملائه.
- ٢ - التسجيل والحصول على الموافقة المسبقة من النظام من أجل القيام بإقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة.
- ٣ - الحصول - قبل تنفيذ المعاملة - على تفويض من عميله للقيام بمعاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة.
- ٤ - قيّد عمليات الإقراض والاقتراض الخاصة بعملائه والتعليمات الواردة منهم، وحجم العمليات التي تمت، والضمانات المقدمة، وجميع العمولات والرسوم.
- ٥ - إخطار العميل كتابةً أو إلكترونياً بالعمليات التي تم تنفيذها في نفس اليوم.
- ٦ - تزويد العميل بتفاصيل المعاملات والمعلومات المتعلقة بقيمة الضمانات بصفة شهرية وبناءً على طلب العميل.
- ٧ - تزويد المصرف أو النظام بأية تقارير تُطلب مع الالتزام بالموعد النهائي لتقديم التقارير المحدد من قبل المصرف أو النظام.
- ٨ - إطلاع العميل على مخاطر إقراض واقتراض الأوراق المالية، والحصول على توقيع العميل بما يفيد العلم بتلك المخاطر.
- ٩ - بذلُ عناية الشخص الحريص في أداء مهامه.

مادة (١١)

الضمان

- أ - يجوز أن يكون الضمان المقدم لاقتراض الأوراق المالية المؤهلة أيّاً من الآتي:
 - ١- ضمان نقدي لا يقل عن مائة وخمسة بالمائة (١٠٥٪) من قيمة الأوراق المالية المؤهلة المقترضة.
 - ٢ - كفالة مصرفية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء صادرة عن بنك مرخص من قبل المصرف ومتوجبة الدفع عند الطلب بما لا يقل عن مائة وخمسة بالمائة (١٠٥٪) من قيمة الأوراق المالية المؤهلة المقترضة.
 - ٣ - أوراق مالية مدرجة في السوق ومملوكة للمقترض لا تقل قيمتها السوقية عن مائة وخمسة بالمائة (١٠٥٪) من قيمة الأوراق المالية المؤهلة المقترضة. ويقوم وكيل الإقراض بتطبيق الخصم المناسب (خصم من قيمة الورقة المالية لأغراض احتساب

- رأس المال الصافي) لتحديد قيمة الضمان للورقة المالية.
- ب - إذا كان الضمان المقدم من المقرض إلى المقرض، أوراقاً مالية مدرجة في السوق، يتعين تقديم هذا الضمان وفقاً لتعليمات النظام.
- ج - لا يجوز إقراض الأوراق المالية المقدمة كضمان طوال بقائها كضمان لسداد تمويل التعامل في الأوراق المالية المذكورة.
- د - لا تُحتسب قيمة الأوراق المالية المؤهلة المقرضة ضمن القيمة المقدمة كضمان للحصول على تمويل التعامل في الأوراق المالية.
- هـ - يُحفظ الضمان النقدي بمعرفة وكيل المقرض، وتُحفظ الأوراق المالية المقدمة كضمان لدى النظام.
- و - يتفق الطرفان على معدل الفائدة العائدة للمقرض والترتبة على الضمانات النقدية التي يقدمها المقرض للمقرض.
- ز - يلتزم وكيل المقرض بشأن الضمان، بالآتي:
- ١- إعادة احتساب قيمة الضمان من خلال الآتي:
- أ) إعادة تقييم الأوراق المالية المؤهلة المقرضة والضمانات يومياً على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية (سعر الإغلاق).
- ب) عندما لا يكون من الممكن إعادة تقييم الأوراق المالية المؤهلة المقرضة يومياً، يمكن إعادة تقييمها على أساس أسبوعي أو بشكل أكثر تكراراً وفقاً لما يحدده النظام، ويجب إعادة احتساب مبلغ الضمانات المحتفظ بها فيما يتعلق بالأوراق المالية المؤهلة المقرضة وفقاً لذلك.
- ٢ - طلب زيادة الضمان من وكيل المقرض حال انخفاضه عن النسبة المحددة باتفاقية الاقتراض، وبما يصل بالضمان للنسبة المطلوبة، على أن يتم زيادة الضمان في موعد أقصاه يوماً عمل من تاريخ الطلب.
- ٣ - تسييل الضمان المقدم حال عدم قيام وكيل المقرض بتقديم الضمان الإضافي خلال الموعد المحدد على أن يتم التسييل في اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد في البند (٢) من الفقرة (ز) من هذه المادة.
- ٤ - إخطار النظام عند تسييل الضمان.
- ح - يجب أن يكون الضمان المقدم من قبل المقرض لدعم إقراض الأوراق المالية المؤهلة متوافقاً مع أحكام هذه اللائحة والتعليمات التي يصدرها النظام من وقت لآخر.

مادة (١٢)

نقل ملكية الأوراق المالية

لا يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المؤهلة بشكل نهائي قبل قيام النظام باستكمال تنفيذ أمر إقراض الأوراق المالية بنجاح وفقاً للزمن المحدد لعملية التنفيذ وطبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

مادة (١٣)

إلغاء معاملة الإقراض والاقتراض

- أ - يجوز للنظام تجميد أو إلغاء معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة للمقرض أو المقترض أو وكيل الإقراض أو وكيل الاقتراض في الحالات الآتية:
- ١ - إذا لم يف أي من أطراف التعامل بأي من التزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقية، بحيث يصبح من غير الممكن استرداد الأوراق المالية المؤهلة.
- ٢ - إذا فشل المقرض أو المقترض في التقيّد بحدود المراكز المفتوحة المصرح بها في المادة (٨).
- ب - لا يتحمل النظام أية مسؤولية تجاه المقرض أو المقترض أو أي طرف آخر نتيجة إلغاء أو تجميد معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة.

الفصل الثالث

البيع على المكشوف

مادة (١٤)

الأشخاص المؤهلون

- يجوز للأشخاص المحددين أدناه التعامل في الأوراق المالية المؤهلة عن طريق البيع على المكشوف في السوق:
- ١ - الشخص الطبيعي أو الاعتباري، شريطة أن تتم جميع المعاملات من خلال وسيط مرخص له من قبل المصرف.
- ٢ - صانع السوق.
- ٣ - أي شخص آخر يوافق عليه المصرف.

مادة (١٥)

قيود البيع على المكشوف

- أ - لا يجوز البيع على المكشوف للأوراق المالية المصدرة عن طريق الاكتتابات الأولية قبل مضي سنة على الأقل من بدء التداول عليها في السوق.

ب - لا يجوز إجراء عمليات البيع على المكشوف بالنسبة للورقة المالية محل حقوق الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال.

مادة (١٦)

التزامات المتعاملين ببيع الأوراق المالية المؤهلة على المكشوف

- أ - لا يجوز للوسيط الدخول في أي من عمليات البيع على المكشوف أصالة عن نفسه، أو نيابة عن عميله، إلا بعد التأكد من قدرته أو قدرة العميل على تسليم الأوراق المالية المؤهلة التي يرغب في بيعها على المكشوف بحلول تاريخ التسوية. وعلى الوسيط التأكد من قيام البائع باقتراض الأوراق المالية المؤهلة، على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص بالبائع والذي تم إنشاؤه وفقاً لأحكام وقواعد النظام.
- ب - لا يجوز للوسيط الدخول في عمليات البيع على المكشوف إلا إذا كان سعر أمر البيع أعلى أو يساوي سعر آخر صفقة منفذة (آخر صفقة اعتيادية).
- ج - يتعين إدخال أوامر البيع على المكشوف بسعر محدد وتكون صالحة لليوم (أمر تداول ليوم واحد).
- د - تتم عمليات البيع على المكشوف في السوق الاعتيادي كأية صفقة بيع وشراء أوراق مالية.
- هـ - على الوسيط عند إدخال أمر البيع على المكشوف تحديد الأمر كمعاملة البيع على المكشوف في نظام التداول الآلي.
- و - لا يجوز إدخال أوامر البيع على المكشوف في فترة ما قبل افتتاح السوق (الجلسة التمهيديّة).
- ز - لا يجوز استخدام البيع على المكشوف بهدف الإضرار بعدالة الأسواق ونزاهتها.

مادة (١٧)

تعليمات البيع على المكشوف

- على السوق إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ متطلبات الفصل الثالث من هذه اللائحة بعد موافقة المصرف، على أن تتضمن - على الأخص - الآتي:
- ١ - التعليمات المتعلقة بإجراءات وضوابط تنفيذ صفقات التعامل على المكشوف في الأوراق المالية المؤهلة والشروط المتعلقة بذلك.
- ٢ - التعليمات اللازمة في حالات الإخفاق في تسليم الورقة المالية المؤهلة وتحديد التعويضات والغرامات اللازمة في هذا الصدد.
- ٣ - التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن التداول

بالبيع على المكشوف، بما يشمل إجراءات ضمان تسليم الأوراق المالية المؤهلة، في حالة تعذر وفاء البائع على المكشوف بالتزاماته المترتبة على اقتراض الأوراق المالية المؤهلة.

مادة (١٨)

الإفصاح عن تعاملات البيع على المكشوف

- أ - يقوم السوق بالإفصاح للجمهور يومياً - بعد انتهاء جلسة التداول - عن المعلومات بشأن صفقات البيع على المكشوف والمراكز المترتبة عليها لكل ورقة مالية مؤهلة.
- ب - على السوق تقديم تقرير أسبوعي للمصرف يتضمن تفاصيل الصفقات المنفذة بالبيع على المكشوف وأية معلومات أخرى يطلبها المصرف.

مادة (١٩)

وقف البيع على المكشوف

- أ - للمصرف من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب السوق إيقاف البيع على المكشوف بشكل مؤقت أو دائم على بعض أو كل الأوراق المالية المؤهلة، إذا حدثت ظروف استثنائية قد تُضرُّ بالسوق وفقاً لتقدير المصرف.
- ب - يتم وقف البيع على المكشوف في ذات اليوم وفي يوم العمل التالي بالنسبة للأوراق المالية المؤهلة التي ينخفض سعرها في يوم تداول واحد بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من سعر الإغلاق في اليوم السابق.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٢٠)

مسك السجلات وتقديم المعلومات

على السوق والنظام ووكلاء الإقراض والاقتراض والوسطاء المتعاملين في نشاط الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف مسك السجلات وحفظ البيانات والمعلومات والتعاملات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ كل تعامل.

وعلى الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة تمكين المصرف عند طلبه فحص ومراجعة السجلات والبيانات وتزويده بنسخ منها، ويجب عليهم توفير البيانات والمعلومات التي يتطلبها المصرف سواء بشكل دوري أو غير دوري.

مادة (٢١)

العمولات والأتعاب

للسوق أو النظام - كل في نطاق اختصاصه - أن يُصدر قراراً بالعمولات والأتعاب التي تُستحق على المعاملات المنفذة وكيفية تحصيلهما، ولا يُعدُّ هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة المصرف.

مادة (٢٢)

المخالفات

- أ - يكون للنظام التحقيق في أية مخالفات أو إخلال بالقواعد والتعليمات المتعلقة بأنشطة الإقراض والاقتراض، ويكون للسوق ذات الأمر فيما يتعلق بالبيع على المكشوف.
- ب - للمصرف من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب السوق أو النظام المعني التحقيق في المخالفات المتعلقة بأنشطة الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف. وللمصرف فرض الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون، وذلك في الحالات الآتية:
 - ١ - الإخلال بأحكام القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٢ - الخروج على معايير السلوك المهني.

مادة (٢٣)

الإبلاغ والإحالة

- أ - على السوق أو النظام - كل في نطاق اختصاصه - إبلاغ المصرف على الفور بأية مخالفة من المخالفات المشار إليها في هذه اللائحة أو بأية مخالفة للقواعد والتعليمات الصادرة عن السوق أو النظام.
- ب - يجوز للمصرف أو السوق أو النظام إحالة المخالفات إلى جهات التحقيق أو التأديب المعتمدة من قبل المصرف أو السوق أو النظام.

مادة (٢٤)

الإعلان عن بدء الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف

يُصدر السوق أو النظام - كل في نطاق اختصاصه - بعد موافقة المصرف إعلاناً بتاريخ البدء في تقديم خدمات الإقراض والاقتراض والبيع على المكشوف، على أن يتم الإعلان قبل تاريخ البدء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن إلغاء الترخيص الممنوح

للشركة العربية الأمريكية للتأمين (البحرين) ش.م.ب (مقفلة) معفاة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية والصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح للشركة العربية الأمريكية للتأمين (البحرين) ش.م.ب (مقفلة) معفاة والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم ١-١٧٨٠٠٠ المؤرخ في ٢٠/١١/١٩٨٦.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي
لـ (بنك كنارا)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك جملة تقليدي لـ (بنك كنارا) الممنوح بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠، والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١-٧٨٨٧٩.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٩ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ وفاء كرشة، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كوخ بلوفر للأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٥٤٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، برأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وفاء كرشة، زكرياء محمد ادريس سقراط.

إعلان رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السادة الشركاء الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جرين دريم للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩١٤٨، طالبين بتغيير الشكل القانوني لجميع فروع الشركة وذلك بتحويلهم إلى شركة تضامن، برأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، بين كل من: HARUNUR RASHID LATE HOSSAIN، نسرين محمد عبدالحميد عبدالرحمن.

إعلان رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل الفرع الأول من المؤسسة الفردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ بشرى سلطانة هداية علي محمد خان محمد حسن، مالكة مؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الهلال للشحن والتفريغ،

المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٦٣٦٤، طالبةً تحويل الفرع الأول للمؤسسة الفردية وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني وتكون الشركة مملوكة لكل من: بشري سلطانه هداية علي محمد خان محمد حسن، عادل عبدالرحمن جاسم المعاودة.

**إعلان رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / عدنان محمد عبدالله حسن عاشير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لدجرز للخدمات المحاسبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٩٦١، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خالد بشير صولان العنزي، عبدالكريم إبراهيم علي عبدالرحمن الصباغ، عدنان محمد عبدالله حسن عاشير.

**إعلان رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة / سلوى كمال عواد محجوب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسوار الكرامة للهواتف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٩٢٧، طالبةً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سلطانه بيجوم عبدالقادر محمد أحمد، و KAMAL .MOSLEMUR RAHMAN.

**إعلان رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة / أمل محمود يوسف سليمان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدليه المنامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٠٥٨، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أمل محمود يوسف سليمان، وسميحة كامل درويش البسنوي، وفاطمة عبدالرحمن عبدالله العوضى.

إعلان رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الأبراج للسياحة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٤٥٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / لؤي جواد حسن المحسن.

إعلان رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أركان النهضة للخدمات التجارية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٣٩٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبد القادر حسين خضر المشرع، ومعاذ عبد القادر حسين المشرع، ومختار عبد القادر حسين المشرع، ومحمد عبد القادر حسين المشرع.

إعلان رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه سونيا كونسيستا مينيزيس، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أي سوشيال بروجكتس كمباني ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٣٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ANTONY MENEZES. MAHESH BASIL JOEL PRABHU

إعلان رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / جمال

مهدي علي شرف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باب المهارة للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٤٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جمال مهدي علي شرف، وهاشم جمال مهدي علي شرف.

إعلان رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليته محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (إيلامس للإنارة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩١٨٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئوليته محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / نعمان أودن ممتاج أودن، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيام للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٥٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عباس علي نافع محمد حمادي، نعمان أودن ممتاج أودن، MAHEDI UDDIN NOMAN UDDIN, SHAHANARA NOMAN NOMAN UDDIN.

إعلان رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئوليته محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة / رشا بنت عبدالمنعم العنيزي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نبراس الرواد للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٩٣٢، طالبةً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رشا بنت عبدالمنعم بن

عبد العزيز العنيزي، ومحمد بشير محمد حجازي.

**إعلان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / إسلام محمود عبد الهادي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مركز سمارت كير الطبي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٥٤٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إسلام محمود أحمد عبد الهادي، وأنور إسماعيل العبد الله، وغسان عبد الله محمد علوان.

**إعلان رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / يوسف أحمد يوسف محمود الكوهجي، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (السرير الأمريكي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٢١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (البحرين بي للتطوير ٢ ش.م.ب/مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٣٨٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بي بي هولدنغ ٢ ليمتد، شركة رواسي البحرين القابضة ذ.م.م.

إعلان رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مولى بيزنيس سينتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٣٢٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد سامي فوده أحمد فوده.

إعلان رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ هبة صلاح الدين محمد إدريس بلال، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هاجر دريم تجيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧-٨٨٨٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هبة صلاح الدين محمد إدريس بلال، و RAJU .MULAMTHANATHU XAVIER

إعلان رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ حسن علي أحمد علي المغربي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حسن المغربي للوساطة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٧٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة حسن المغربي للتجارة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد بن منصور بن أحمد الناصر، وحسن علي أحمد علي المغربي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ليف هيلثي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٢١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / إبراهيم عبد الله حجي إبراهيم عبد الله.

إعلان رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة / نجات أحمد إبراهيم خميس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عجائب الدنيا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٣٥٤-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون الشركة مملوكة لكل من: نجات أحمد إبراهيم خميس، و
.MAMMUKUTTY KIZHAKKE PEEDIKKAL

إعلان رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الفردوس للورق والبلاستيك والمعادن/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٧١٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لمديحة منصور محمد علي.

إعلان رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / جاسم خليفة

سعد المهيزع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر الخضراء لتعبئة المواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٥٠٤-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: قيس فيصل صالح المسقطي، وAHAMMED MEPPATT.

إعلان رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه المحامي محمد بومطيع، نيابة عن السيد/ محمد جابر غيضان محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برجزز ديلمون للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٠٢٢، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة شريف للمواد الغذائية ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من: عبدالرحيم أحمد محمد شريف، وعبد الرحمن أحمد محمد شريف، ومجموعة أحمد شريف القابضة ذ.م.م، ومحمود أحمد محمد شريف، ونجمة أحمد محمد شريف، ويونس أحمد محمد شريف، ويوسف أحمد محمد شريف.

إعلان رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ محمد عبدالرحمن أكبر محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مايلز لعطلات السفر)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٧٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (الفين) دينار بحريني.

إعلان رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ عامر بسام الزبيدي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيكوفا للاستشارات البيئية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٩٠٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة،

وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إسلام علي علي داود، أحمد محمود ملوم صميذة، وعامر بسام إبراهيم الزبيدي.

**إعلان رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سماء طيبة للمواد الغذائية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٢٣٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد /مقرن بن مبارك بن زيد الخالدي.

**إعلان رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أوليف العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٢٧٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد نشاد عبدالكريم.

**إعلان رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كبيرز لحلول الأعمال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٥٩٧ - ١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد سامي فوده أحمد فوده.